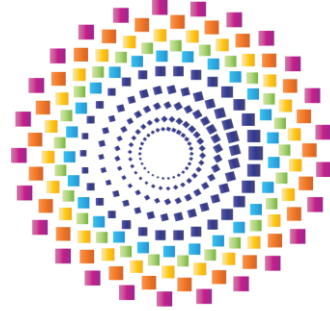




إشراق

الجمعية السعودية لاضطراب
فرط الحركة وتشتت الانتباه

SAUDI ADHD SOCIETY

دليل أخلاقيات البحث العلمي

التنظيم واللائحة الداخلي

اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

رقم تسجيل اللجنة الفرعية: HO-01-R-119



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتويات

الموضوعات	رقم الصفحة
كلمة رئيس مجلس الإدارة	
الرؤية والرسالة	
لجنة أخلاقيات البحث	
ملحق (١) آلية التقديم على رخصة الأخلاقيات وتطبيق البحوث	
ملحق (٢) الدليل الشامل لقواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي	
• التعريفات	
• إطار تطبيق القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي	
• القيم المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي	
• التزامات الجمعية	
• التزامات الباحثين	
• التزامات المحكمين من أعضاء اللجنة العلمية لأخلاقيات البحث	
• أخلاقيات الملكية الفكرية	
• أخلاقيات البحوث على الإنسان	
• أخلاقيات النشر العلمي	
• مبادئ عامة في الممارسات الأخلاقية لإجراءات البحث العلمي	
• المساءلات والإجراءات	
ملحق (٣) الموافقة المستنيرة	



كلمة رئيس مجلس الإدارة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

السيدات والسادة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أما بعد،

يسرنا أن نقدم لكم دليل أخلاقيات البحث العلمي للجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه. منذ تأسيس الجمعية في عام ١٤٣٠ هـ، ومع صدور قرار مجلس الوزراء السعودي بالموافقة على (المشروع الوطني لدعم ذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه)، حرصت على العمل وفق خطة استراتيجية مدروسة بعناية لتحقيق أهدافها، وصممت برامجها ومشاريعها بمعايير محددة تتماشى مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ من إرساء منظومة اجتماعية وصحية ممكنة ضمن هدف مجتمع حيوي بنيانه متين، ومؤمنين بأهمية تظافر الجهود وبناء الشراكات مع الجهات المختصة لدعم المشاريع وتقديم البرامج المتخصصة بالمعايير المطلوبة لصالح شباب وأبناء المستقبل ممن لديهم الاضطراب، مرحبين بكل من يرغب في المساهمة ودعم هذه البرامج والمشاريع وتقديم المقترحات التي من شأنها الارتقاء بالعمل الخيري لنصل إلى عمل فاعل وقوي نضمن من خلاله الاستمرار في تأدية رسالتنا النبيلة من أجل حياة مزدهرة لذوي الاضطراب. ونحن على ثقة أن برامج ومشاريع الجمعية ستحقق أهدافها بتظافر جهودنا معاً وبتوقيقه سبحانه شاكراً لكم جميعاً حضوركم الكريم،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

رئيس مجلس الإدارة

نوف بنت محمد بن عبد الله آل سعود

نبذة عن الجمعية

الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه (جمعية إشراق) هي جمعية أهلية غير ربحية، مسجلة رسمياً بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتصريح رقم (474) وتقدم خدماتها لكافة مناطق المملكة. وهي أول جمعية أنشئت في منطقة الشرق الأوسط لدعم ذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه وتقدم خدماتها لكافة مناطق المملكة من خلال عدة برامج ومشاريع تهدف إلى المساهمة في نهضة المجتمع بتقديم الدعم المتخصص والشامل لذوي الاضطراب.

رؤية الجمعية:

وطن يزدهر به ذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه

رسالة الجمعية:

التميز في تقديم الدعم المتخصص والشامل لذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه

أهداف الجمعية:

1. تقديم الدعم المتخصص والشامل لذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه والعمل على ضمان حقوقهم.
2. التوعية والتعريف باضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه.
3. تقديم برامج التدريب والتعليم المستمر للأهالي والتربويين والممارسين الصحيين الخاصة باضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه.

نبذة عن لجنة أخلاقيات البحث:

حرصاً من الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه (جمعية إشراق) في العناية بمعايير ومبادئ و أخلاقيات البحث العلمي وبما يتناسب مع الشريعة الإسلامية والتشريعات والقوانين المحلية، وقيم المجتمع وكذلك العناية بحقوق ذوي فرط النشاط وتشتت الانتباه في المملكة العربية السعودية وصونه عن التجاوزات التي قد تحدث في حال عدم وجود جهة تعني وتحصر على الأخلاقية البحث العلمي، ولمنهجية جمعية إشراق العلمية الرامية إلى تجنب الباحثين التحديات الأخلاقية والمهنية في المسار البحثي العلمي التي قد تصيب الغايات السامية للبحث بالضرر، ولكي تكون نتائج البحوث والدراسات رصينة خالية من الأخطاء والتجاوزات، فقد ارتأت جمعية إشراق تكوين لجنة محلية دائمة لأخلاقيات البحث ، والتي سجلت على أثره لدى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية تحت رقم HO-01-R-119 وبالتالي أصبحت تحت مظلة اللجنة الوطنية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/59) بتاريخ 14/09/1431 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة عن رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

حيث تختص هذه اللجنة بمراجعة جميع الأبحاث للتأكد من التزامها بضوابط واشتراطات الممارسات والسلوكيات الأخلاقية المقبولة والمسؤوليات المصاحبة للعملية البحثية، والتي تلزم كل أطرافه بتطبيقها وتحدد ما ينتظر مخالفيها، وذلك ضمن إطار أخلاقي يتوافق مع تعاليم العقيدة، وقيم المجتمع وقوانينه.

أعضاء اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (HO-01-R-119)	
رئيس اللجنة	البروفيسور مهدي سعيد أبو مديني
نائب رئيس اللجنة والمشرف على إعداد الدليل	البروفيسور محمد مرعي جبران القحطاني
عضو اللجنة	الدكتورة هيام حسين الببتي
عضو اللجنة	البروفيسور بشرى إسماعيل أرنوط
عضو اللجنة	الدكتور بركات مازن العتيبي
عضو اللجنة	الأستاذ جبرمي فارنهام
والمدير عام – البرامج والبحوث والدراسات	
مساعدة ومنسقة – اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث والبرامج والبحوث والدراسات	الأستاذة زينب صالح اليامي

رؤية اللجنة:

أن تواكب جمعية إشراق أخلاقيات البحث العلمي ومعاييرها وتحقق التميز العلمي.

رسالة اللجنة:

التميز في تقديم الدعم العلمي للبحث العلمي المتخصص لذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه.

أهداف اللجنة:

- تطبيق المعايير والضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية فيما يتعلق بالبحث العلمي المتخصص لذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه.
- تأسيس قواعد تنظيمية لبلوغ المستوى العلمي والعمل من قيم أخلاقيات البحث العلمي. وذلك من خلال منظومة بحث علمي ذات مسؤوليات أخلاقية تتمثل في قيم الأمانة والنزاهة البحثية، والعدل، والمساواة، والموضوعية.
- ضمان حقوق وواجبات المشاركين في المشروع البحثي.
- التأكد من التزام الباحثين والمشاركين في البحوث والمشاريع المتخصصة بذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه بجميع الضوابط والإجراءات والأحكام الواردة في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية.
- ضمان جودة وسلامة البحوث والمشاريع العلمية أخلاقياً ضمن فهم علمي ومعياري لحقوق وواجبات المشاركين في المشروع البحثي.
- الارتقاء بمستوى جمعية إشراق محلياً وإقليمياً من خلال الرفع من قيمة البحوث العلمية المتخصصة لذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه. وتعزيز جانب الشفافية في مجال البحث العلمي ومخرجاته.
- الرفع من الوعي المجتمعي بأخلاقيات البحث العلمي وتشجيع الأنشطة ذات العلاقة.
- التقييم الدوري والرقابة على الأبحاث المقدمة ومراجعة أي مخالفات قد تصدر أو تحديات قد تظهر.

مهام اللجنة:

- مراجعة المقترحات البحثية المقدمة للجمعية والتأكد من موافقتها لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.
- حماية حقوق الكائن الحي وضمان سلامته.
- التأكد من صحة إجراءات الموافقة المستنيرة.
- التأكد من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو ذوي الإعاقة في البحث العلمي بأي حال من الأحوال.
- إصدار الموافقة على إجراء البحث من الناحية الأخلاقية.
- متابعة مدى التزام الباحثين بالموافقات التي أصدرت لهم.

تعليمات الباحثين الراغبين في التقدم للحصول على الموافقة الأخلاقية:

جميع الدراسات والبحوث التي يتم إجراؤها تحت مظلة جمعية إشراق لابد أن تجتاز المراجعة الأخلاقية وتتم الموافقة عليه. يتم تسليم وثيقة مقترح المشروع البحثي بالإضافة إلى كافة المستندات الداعمة عبر البريد الإلكتروني الرسمي لذلك مع التنويه على ضرورة استخدام النماذج المعتمدة.

- عدم الالتزام بالتعليمات والأنظمة ذات العلاقة يُعرض المشروع والفريق البحثي المساءلة.
- لا يُسمح بالبدء بالنشاط البحثي قبل إصدار قرار موافقة.
- النماذج التي تُستخدم لمسار البحوث المعفية من المراجعة تكون للبحوث التي تشتمل على خطر أقل من الحد الأدنى للخطورة كالأستبانات والمقابلات.
- على الباحث الرئيس مراقبة مستوى الخطر وإبقائه للحد الأدنى مع إحاطة اللجنة بشكل دوري.
- إن مفهوم الحد الأدنى للخطر هو أن احتمالية تعرض المتطوعين المشاركين في البحث للضرر أو الخطر لا تتجاوز احتمالية تعرضهم له في حياتهم اليومية، أو أثناء خضوعهم للفحوصات الاعتيادية.
- يلتزم الباحث الرئيس وفريقه بالحفاظ على سرية وخصوصية معلومات المشاركين.
- يلتزم الباحث الرئيس وفريقه بالنزاهة البحثية، وبالالتزام بالقيم الأخلاقية العلمية، والمعايير المهنية، في عملية البحث العلمي بما يضمن إنجاز العملية البحثية بمصداقية وموثوقية ودقة.
- يلتزم الباحث الرئيس وفريقه بالحفاظ على الملكية الفكرية والحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري والإبداعي الإنساني الآخرين والحقوق والملكية الفكرية الخاصة بجمعية إشراق.
- يلتزم الباحث الرئيسي وفريقه بمعايير ونظام البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية وما يستجد من قواعد وأنظمة تصدر على اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

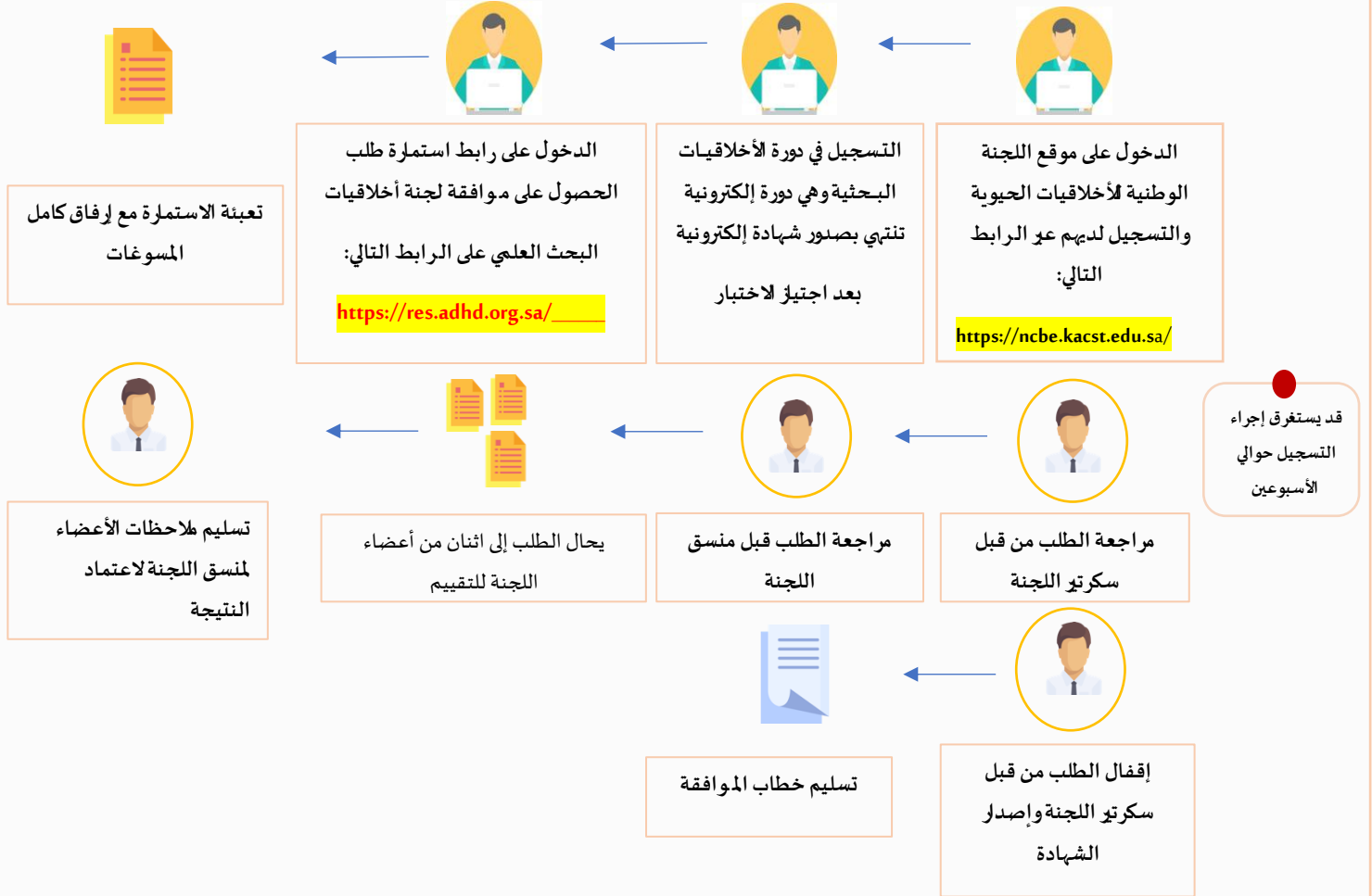


ملحق (١)

آلية التقديم على رخصة الأخلاقيات وتطبيق البحوث



آلية التقديم على طلب الحصول على موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي





ملحق (٢)

الدليل الشامل لقواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي



المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات التالية – أينما وردت هذه القواعد – المعاني الموضحة أمامها.

1. الجمعية – الجمعية السعودية لذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه " جمعية إشراق "
2. القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي: القواعد والسياسات والإجراءات التنظيمية الحاكمة لأخلاقيات البحث العلمي بجمعية إشراق.
3. أخلاقيات البحث العلمي: مجموعة المبادئ والقيم والإجراءات والممارسات السلوكية التي تحكم جميع العاملين في البحث العلمي، وتستقي أحكامها من الشريعة الإسلامية، ومن الأنظمة واللوائح القانونية والأعراف الوطنية والإقليمية والدولية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.
4. البحث العلمي: هو عملية فكرية يقوم بها باحث أو أكثر، من أجل تقصي حقائق مسألة أو مشكلة معينة تُسمى (موضوع البحث)؛ وذلك باتباع طريقة علمية ممنهجة (منهج البحث وأدواته)؛ للوصول إلى حلول أو نتائج صالحة للتعميم على مشاكل مماثلة.
5. المقترح البحثي: التوصيف العلمي والمنهجي الشامل لطبيعة المشكلة، وأهميتها والأهداف الموضوعية لحلها، وما يتضمنه من الكوادر البشرية المؤهلة، وطرق العمل، والجدول الزمني للتنفيذ، والإمكانات والاحتياجات اللازمة وتكلفتها المالية (إذا كان المقترح مقدم بغرض الدعم المالي من الجمعية)؛ لتنفيذ المقترح المقدم للدعم، وآلية توضيح كيفية الاستفادة من نتائج ومخرجات هذا البحث، والجهات المستفيدة منه.
6. المشروع البحثي: الصيغة النهائية للبحث، الذي تتولى الجمعية أو أي جهة أخرى تدعّمه وفق القواعد التنظيمية، والمتضمنة النتائج التي خلص إليها البحث.
7. المجموعة البحثية: فريق بحثي يضم عدداً من المختصين ذوي الخبرة في تخصص محدد أو عدة تخصصات، ويشمل الباحثين ومساعدتهم وطلاب الدراسات العليا والفنيين والخبراء.
8. الملكية الفكرية: مجموعة الحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري والإبداعي الإنساني، وتنقسم إلى:
أ- الحقوق الأدبية: حق المؤلف، والحقوق المجاورة. (التحقيق، الحواشي، الشروحات).
ب- الحقوق الصناعية: وتشمل: براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر الإلكترونية المتكاملة، والمؤشرات الجغرافية، والتنوع النباتي.
9. النزاهة البحثية: الالتزام بالقيم الأخلاقية العليمة، والمعايير المهنية، في عملية البحث العلمي بما يضمن إنجاز العملية البحثية بمصداقية وموثوقية ودقة.



10. الباحث: هو القائم بمهام البحث العلمي وإجراءاته وأنشطته. من الباحثين أو مساعدي الباحثين ومن في حكمهم أو المتعاقدين والمتعاونين في مجال البحث.
11. الباحث الرئيس: قائد البحث، أو من في حكمة، الذي يتولى الإشراف وإدارة الفريق البحثي، ويمثل المجموعة المشاركة في البحث.
12. الباحث المشارك: المشارك في البحث، أو من في حكمه، الذي يشترك مع مجموعة من الباحثين؛ لإنجاز بحث علمي في موضوع ما.
13. مساعد الباحث: المعين على وظيفة مساعد باحث، أو طالب دراسات عليا، أو طالب المرحلة الجامعية الذي يشارك في إنجاز مشروع بحثي.
14. المؤلف: باحث علمي مميز وخبير، يقوم بتأليف كتاب، منفرداً أو مجموعة بحثية، على أن يقدم الكتاب إضافة علمية جادة.
15. المحكم: باحث علمي، أو الخبير الذي يكلف بفحص إنتاج علمي، أو مقترح بحثي، أو تقرير أداء بحثي، وقد يكون من اللجنة أو ممن ترشحه لجنة البحوث والدراسات.
16. مجتمع البحث: كل ما يمكن أن تعمم عليه نتائج البحث سواء لأكلن مجموعة أفراد، أم كتباً، أم مباني، وذلك طبقاً للمجال الموضوعي لمشكلة البحث.
17. عينة البحث: الإنسان أو الحيوان الخاضع للبحث العلمي سواءً عن طريق الاستبانة العلمية، أم استطلاع الرأي، أم بالفحص (الطبي/المخبري) والتشخيص والعلاج بعد أخذ موافقتهم الخطية أو موافقة من يمثلهم قانوناً على ذلك في حال البحوث على الإنسان.
18. البحوث على الإنسان: العملية البحثية المقننة التي تجرى على الإنسان، بهدف جمع المعلومات واختبار الفرضيات للأغراض العلمية والوصول للنتائج.
19. البحوث على الحيوان: العملية البحثية المقننة التي تجرى على الحيوان؛ بهدف جمع المعلومات، واختبار الفرضيات، للأغراض العلمية والوصول للنتائج.
20. كلمة المخاطر البحثية: الأضرار النفسية، أو الجسدية، أو الضرر الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو البيئي، المحتمل وقوعه على عينة البحث والتي تلحق الأذى بهم، أو النتائج غير المرغوب فيها.
21. انتحال الملكية الفكرية: تبني شخص لأفكار أو كتابات أو اختراعات شخص آخر، والتصرف فيها كما لو كانت من نتاجه الخاص دون الإشارة – بالشكل العلمي الصحيح – إلى مصدر هذه الأفكار أو الكتابات أو الاختراعات، سواء أكان ذلك بقصد أم بغير قصد.
22. الحد الأدنى من المخاطر البحثية: أقل ضرر متوقع من أي مشروع بحثي، والمتعلق بإجراء التجارب العلمية سواء على الإنسان أو الحيوان أو البيئة.
23. القيم: مجموعة المبادئ والمعايير الأخلاقية المنبثقة من تعاليم الإسلام وما يضعه المجتمع، والتي توجه سلوك الباحثين أثناء إجراءاتهم البحوث.

24. لجنة الأخلاقيات البحثية (Research Ethics Committee (IRB): هي اللجنة البحثية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية بالجمعية (رقم تسجيل اللجنة الفرعية: HO-01-R-119) التي نص عليها "نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية". وإضافة إلى مهام اللجنة الموضحة في النظام، تتولى اللجنة في الجمعية وضع الضوابط والمعايير المتعلقة بقضايا الأمانة العلمية، ودراسة الحالات، وتفسير وتحديث مواد ضوابط الأمانة العلمية.

25. الميثاق: اتفاقية ملزمة تتضمن المبادئ والقواعد الأساسية المتفق عليها من أجل احترامها في العملية البحثية.

26. المساءلات: التحقيق في الإخلال بضوابط وممارسات وأخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية.

27. الجزاءات: العقوبات المترتبة على الإخلال حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات البحث العلمي.

28. الموافقة بعد التبصير/ الموافقة المستنيرة: إعطاء الشخص (أو من يمثله شرعاً) موافقته بمطلق حريته دون استغلال أو إكراه، بعد أن أدرك ما يطلب منه، وأدرك أهداف البحث، واحتمالات الخطر فيه، وما يترتب على مشاركته من حقوق وواجبات (مرفق نموذج).

29. أخلاقيات البحوث في مجال البيئة: يقصد بالأبحاث في مجال البيئة تلك الأبحاث التي تجرى في المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

المادة الثانية: إطار تطبيق القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي

يلتزم جميع المعنيين بالبحث العلمي بجمعية إشراق بما يلي:

1. الاطلاع على الأنظمة واللوائح والسياسات المؤسسية المرتبطة بالبحث العلمي في الجمعية والتقيد بها.
2. الالتزام بمعايير الأداء والأخلاقيات المهنية والأكاديمية عند إجراء بحوثهم.
3. إجراء البحوث التي تهدف إلى تحقيق المنافع العامة، ودفع أو تخفيف الأضرار المجتمعية بما يحقق الخير للجميع.
4. الإفصاح عن وجود جهات داعمة للبحث سواء أكان بمنافع مباشرة أم غير مباشرة داخلية أم خارجية، مثل: الرعاية، أو الدعم المادي، أو توفير المواد، أو غيرها.
5. الإفصاح عن تضارب المصالح المنصوص عليها في: "نظام أخلاقيات البحث العلمي على الكائنات الحية" ولائحته التنفيذية، أو أي لوائح أخرى.
6. يلتزم الباحثون بذكر مسمياتهم الوظيفية في الجمعية، والالتزام بذكر أسم الجمعية في كافة البحوث التي تجرى ضمن إطارها، وذلك لكل بحث أجري كله أو جزء منه خلال فترة انضمام/ تبعية الباحث للجمعية وإن لم يكن هناك دعم مالي مباشر من الجمعية.
7. الحصول على التصاريح الضرورية في حال طلب تمويل للبحث من جهات خارجية، مع ضرورة إعلام الجمعية بذلك.

المادة الثالثة: القيم المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي

1. الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي ومبادئه.
2. الأمانة والنزاهة العلمية.
3. الشفافية والمساءلة.
4. الموضوعية.
5. الدقة.
6. السرية والخصوصية.
7. المسؤولية.
8. العدالة والمساواة بين جميع الأطراف العاملة في البحث.

المادة الرابعة: سياسات والتزامات الجمعية

تعتمد الجمعية باعتبارها مؤسسة أهلية على الجمع بين التفوق في الإبداع والتميز المعرفي، مع المحافظة على القيم الإسلامية السامية، والإسهام في تطوير المجتمع، من خلال ضمان الاستخدام الأمثل والفعال للمعرفة البحثية لخدمة المجتمع المحلي والدولي، ويتعين عليها للقيام بذلك الالتزامات التالية:

أولاً: سياسات وتشكيل اللجنة الدائمة:

1. تبني السياسات الواضحة، وإعداد اللوائح المحكمة، والمعايير المتعلقة بالأمانة العلمية.
2. تشكيل لجنة دائمة لأخلاقيات البحث العلمي بالجمعية تصدر بقرار من الرئيس التنفيذي لجمعية إشراق (لمدة عامين)، وتشكل على النحو التالي:

- رئيس اللجنة: رئيساً.
- نائب رئيس اللجنة: نائباً.
- عضو جمعية إشراق: عضواً.
- عضو ممثل عن المجتمع: عضواً.
- عضو مستقل: عضو من خارج المنشأة.

ثانياً: التزامات الجمعية نحو الباحثين/ مهام اللجنة:

1. تفسير وتحديث مواد ضوابط اللجنة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي عموماً.
2. الترخيص بإجراء أي بحث مقدم، ويشمل ذلك ولا يقتصر على: شروط الأبحاث التي تستلزم أخذ موافقة لجان الأخلاقيات البحثية قبل البدء بها، آلية التقديم والقبول والمتابعة، إعداد استمارات ونماذج القبول.
3. تحديد معايير وضوابط التحكيم.
4. متابعة وقائية ودورية لجوانب الأخلاقيات البحثية والنزاهة العلمية للأبحاث التي تمت الموافقة على إجرائها مسبقاً من قبل اللجنة؛ للتأكد من سلامة المشاركين في الأبحاث والمبحوثين.
5. دراسة الحالات المتعلقة بإخلال بالأمانة العلمية، وإصدار القرارات بشأنها.
6. تبني سياسة تحكيم واضحة معلنة (وفق النماذج المثبتة في المرفقات): لتحكيم البحوث الممولة من موارد جمعية إشراق، قائمة على العدل، والإنصاف، وحفظ حقوق الباحثين في الاعتراض الموضوعي على نتائج التحكيم.
7. إعداد ميثاق أخلاقي يتضمن المعايير الأخلاقية، والإجراءات التنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية، وإلزام الباحثين بما ورد فيه.
8. وضع بنود للمتابعة والرقابة على الأعمال البحثية؛ للمحافظة على حقوق الجمعية وامتيازاتها. فيما يتعلق بإتاحة ونشر الأعمال البحثية.
9. وضع الإجراءات اللازمة للتدقيق في جودة البحوث، وفحص الممارسات الأخلاقية للإجراءات البحثية المتبعة.
10. نشر اللوائح والنماذج في موقع الجمعية الإلكتروني، وتعميمها على جميع الجهات ذات العلاقة، وتعريف الباحثين والطلاب بها.
11. تبني البرامج والبحوث المبتكرة وبالأخص ما يتوافق مع التطلعات والرؤى الوطنية 2030، وتشجيع الباحثين المتميزين، دون التمييز بين الباحثين على أساس الدين، أو العرق، أو اللون، أو الجنس.
12. إتاحة الفرص لكل من يهيمه البحث؛ للاطلاع على نتائج البحوث والدراسات ضمن إطار زمني محدد وبطريقة مسؤولة، وبما لا يمس أمن البلاد ومصالحها، أو يخل بحقوق المشاركين في البحوث.
13. إلزام الجمعية للفريق البحثي بضرورة الحصول على موافقة خطية من لجنة الأخلاقيات البحثية بالجمعية قبل البدء في إجراء أي بحث سواء على الإنسان أو الحيوان أو النبات.
14. تشجيع الباحثين على إجراء مشاريع بحثية مشتركة مع زملائهم الباحثين في الجمعية أو في غيرها من المؤسسات المحلية أو الإقليمية أو العالمية، وتعزيز المشاركة بين ذوي التخصصات المختلفة في المجالات البحثية المتنوعة.

ثالثاً: التزامات الجمعية نحو المجتمع:

1. تشجيع البحوث العلمية الإبداعية للنهوض بالخدمات المقدمة لذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه والخدمات المجتمعية ذات الصلة وذلك عن طريق: العمل على وضع القواعد الحاكمة للآليات الأخلاقية التي تصون حق الفر والمجتمع ، والاعتراف بحقوق جميع الأطراف المعنية، وحماية الملكية الفكرية بما يعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية.
2. إجراء البحوث التي تلبي احتياج المملكة العربية السعودية وأهدافها الإستراتيجية والرؤى الوطنية 2030، وكذا المتطلبات المحلية والإقليمية والدولية.
3. تزويد المجتمع بالمعلومات، ونتائج البحوث بما لا يشكل تعدياً، على حقوق المستفيدين أو المشاركين في البحث.

رابعاً: التزامات الجمعية نحو بيئة البحث العلمي ومن خلال لجنة الاخلاقيات والبحث العلمي:

1. تلتزم الجمعية بالمعايير المقررة بالأنظمة المحلية والدولية ولا سيما الالتزام بتطبيق القواعد الواردة في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية "نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية" التي تمت الموافقة عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (321) وتاريخ 1431/09/13هـ ولائحته التنفيذية التي وضعها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية التابعة لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية استناداً للمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ: 1431/09/14هـ والأمر السامي رقم (7/ب/9512) وتاريخ: 1422/05/18هـ.
2. تلتزم جمعية إشراق وكأحد المؤسسات الاجتماعية والمجتمعية الرائدة بكل ما يتصل بأحكام الصحة والسلامة المهنية المتبعة بالمملكة العربية السعودية وفق الشروط التالية:
 - أ- الاهتمام بحماية صحة الباحثين والمشاركين وجميع أعضاء المجتمع من ذوي الصلة والعلاقة. وحث الباحثين على تقديم تقارير بشأنها.
 - ب- العناية بضمان توفير بيئة عمل بحثية آمنة لجميع المشاركين والعاملين بالبحث وجميع أعضاء المجتمع من ذوي الصلة والعلاقة. وحث الباحثين على تقديم تقارير بشأنها.
 - ج- مراجعة عناية الباحثين بتقديم معلومات بشأن السلامة والمخاطر الصحية للباحثين المشاركين والعاملين بالبحث وجميع أعضاء المجتمع من ذوي الصلة والعلاقة. وحث الباحثين على تقديم تقارير بشأنها.
 - د- مراجعة عناية الباحثين بتقديم حصر المخاطر التي تهدد الصحة والسلامة، وحث الباحثين على تقديم تقارير بشأنها.



- هـ- مراجعة عناية الباحثين بتقديم الإجراءات والاحتياطات اللازمة بأن المخاطر التي تهدد البيئة، أو المجتمع، أو البشر، ضمن الحدود المقبولة عالمياً. وحث الباحثين على تقديم تقارير بشأنها.
- و- مراجعة عناية الباحثين بما يتم من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير المستوى المطلوب من السلامة للأحياء، وحماية البيئة والبشر والكائنات الحية الأخرى التي قد تكون معرضة للمخاطر أثناء إجراء البحث.. وحث الباحثين على تقديم تقارير بشأنها.

رابعاً: التزامات الجمعية نحو ذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه:

تعتني جمعية إشراق ومن خلال لجنة الدراسات والبحوث بمجتمع ذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه وبما يضمن حقهم حال المشاركين في أنشطة البحوث الأكاديمية ضمن إحساس بالمسؤولية واحترام المعايير المهنية، وفي سبيل تحقيق ذلك توصي جمعية إشراق بالقيام بما يلي:

1. مشاركة الباحث الرئيس أو المشرف على البحث في توفير بيئة مناسبة تحمي مصالح مجتمع ذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه، ومساعدتي الباحثين وغيرهم من المحتاجين للتدريب او المتطوعين.
2. الاعتراف بحقوق مجتمع ذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه في الأعمال البحثية التي يشاركون في إنجازها، دون قصر يتم التعامل معهم على أسس المبادئ العامة لأخلاقيات البحث العلمي.
3. عدم ترك الباحثين والمتدربين يباشرون البحث على مجتمع ذوي اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه دون التأكد من قدرتهم ومهنتهم ودربتهم البحثية ذات الجودة.

المادة الخامسة: التزامات الباحثين

1. يلتزم الباحثون باستخدام الطرق البحثية المناسبة، وأن يبنوا استنتاجاتهم على منهجية التفكير العلمي الناقد المؤصل، وأن يوثقوا النتائج والتفسيرات البحثية بكل موضوعية.
2. يلتزم الباحثون بالأمانة في كل الممارسات البحثية، كما يلتزمون بما تم الاتفاق عليه مع جمعية إشراق او مع الجهات الداعمة والممولة للبحث.
3. يلتزم العاملون في البحث العلمي بموضوع البحث، وأغراضه، وأهدافه، والطرق التي تحقق هذه الأهداف.
4. يلتزم الباحثون بالاطلاع والدراية التامة بأنظمة اللجنة ولوائحها وإجراءاتها التي تخص البحث والنشر العلمي، والتأكد من أن عملية البحث العلمي تتم وفق "القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي".
5. يلتزم الباحثون بالممارسات والإجراءات المتبعة بالجمعية، فيما يتعلق بنشر الأعمال البحثية وإتاحتها على النحو الذي يحقق مصالح الجمعية، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح.



6. يلتزم الباحثون والمشفرون على البحوث باتباع السلوك المسؤول تجاه العمل البحثي وعينة البحث وفق سياسات الجمعية ولوائحها التي تخص أخلاقيات البحث العلمي.
7. يلتزم الباحثون بتجنب إعطاء أي بيانات غير حقيقية، أو خادعة، كما يلتزمون بتحري الدقة والمصداقية عند كتابة السيرة الذاتية وفيما يتعلق بخبراتهم والتدريبات التي حصلوا عليها، وكفاءاتهم ودرجاتهم العلمية، والجوائز التي حصلوا عليها، وانتمائهم لجهة معينة، والخدمات التي يقدمونها، والمطبوعات، والأبحاث التي قاموا بإنجازها.
8. يلتزم الباحثون بذكر مسمياتهم الوظيفية المرجعية في جهات عملهم الرسمية ومرجعيتهم في الجمعية (حال توفر ذلك)، والالتزام بذكر أسم الجمعية في كافة البحوث التي تجرى ضمن إطارها، وذلك لكل بحث أجري كله أو جزء منه خلال فترة انضمام/ تبعية الباحث للجمعية وإن لم يكن هناك دعم مالي مباشر من الجمعية.
9. الالتزام بتحديث قائمة الأبحاث المنشورة ومختصراتها لكل باحث بشكل سنوي في المواقع الإلكترونية لمحركات البحث العالمية، والالتزام بعدم نشر أي مواد تنهك حقوق الطبع أو حقوق الملكية الفكرية سواء على الموقع الإلكتروني للجمعية أو في الصفحات الشخصية في هذه المواقع.
10. يلتزم الباحث الرئيسي وفريقه بتقديم عرض تقديمي دوري لسير عمل البحث والذي قد يقدم في شكل ورش عمل أو ندوات أو مؤتمرات تحددها أو تديرها جمعية إشراق، كما يمكن تقديم العرض في مناسبات علمية كملصق علمي أو نحوه، مع إبراز اسم ودور جمعية إشراق في ذلك البحث.
11. يلتزم الباحثون بالاعتراف والإشارة في بحوثهم إلى كل من أسهم في العمل البحثي بحسب قواعد التأليف المنصوص عليها في لوائح لجنة البحث العلمي بالجمعية.
12. يلتزم الباحثون بعدم إدراج اسم أي شخص كمؤلف لبحث، أو لكتاب منشور دون وجود إسهاماتها فعلية مؤثرة له في البحث أو الكتاب؛ طبقاً لتعريف المؤلفين الوارد بالمادة الأولى من "القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي".
13. يلتزم الباحثون بإدراج أسماء جميع المشاركين في تأليف البحث عند نشره، بما في ذلك النشر الإلكتروني.
14. يجب أن يحدد بيان التأليف المعتمد من المؤلفين أن الموقعين على البيان، هم فقط المؤلفون الفعليون للبحث، ويجب أن يتضمن البيان إقرار جميع المؤلفين بقيامهم بالاطلاع على النسخة النهائية للبحث المسلم للنشر وفقاً للنماذج المعدة لذلك.
15. يلتزم الباحثون في المشاريع البحثية المشتركة بالاتفاق فيما بينهم على النشر قبل إرسال البحث إلى الناشر، واختيار وعاء نشر متخصص ومصنف.
16. يلتزم الباحثون بعدم تقديم العمل البحثي للنشر لأكثر من دورية في الوقت نفسه.
17. يلتزم الباحثون بعدم عرض نتائج البحث في وسائل الإعلام إلا بعد أخذ إذن الجمعية وعرضها على مجموعة من المحكمين المتخصصين في دوريات محكمة، ويستثنى من ذلك الاتفاقيات التي تسمح بذلك.

18. يلتزم الباحثون بالإشارة الواضحة إلى إسهامات الباحثين الأصليين عند استخدام بيانات ناتجة عن أبحاث الآخرين بهدف إجراء المزيد من الدراسات والتحليلات.
19. يلتزم الباحثون بدراسة حاجات المجتمع المحلية، والإسهام في حلها، والسعي لتطوير المجتمع والرفق به.
20. يلتزم الباحثون بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في الأبحاث، وحفظ حقها في الاستفادة من نتائجها.
21. يلتزم الباحثون والمشاركون في البحث العلمي بالإفصاح للجنة الأخلاقيات البحثية بالجمعية عن وقوع أي ضرر، فور حصوله، من إجراء أي بحث، والعمل على تقليل حجم الأضرار في حالة وقوعها.
22. يلتزم الباحثون بالإفصاح عن أي تمويل أو دعم مالي يحصلون عليها من جهات ممولة، وما إذا كان البحث ممول من شركات الأدوية أو نحوها.

المادة السادسة: التزامات المحكمين من أعضاء اللجنة ومن في حكمهم

ينعكس وجود ضوابط للتحكيم إيجاباً على مستوى البحث العلمي، وعلى تطوير وتوجيه قدرات المحكمين، وتطوير قدرات الباحثين في مختلف الجوانب المنهجية والعلمية والشكلية؛ فتحديد معايير وضوابط علمية وفنية يتم على ضوءها تحكيم البحوث تحكيمياً آمناً، وتقويمها تقويماً دقيقاً في شق المعايير الأخلاقية للبحث العلمي، من شأنه تحقيق أكبر قدر من السمو بالبحث العلمي وضمان أهدافه.

ومن أهم ضوابط التحكيم التي لا بد من مراعاتها ما يلي:

1. لا بد للمحكم من أعضاء اللجنة ومن في حكمهم من مرشحين للتحكيم من أعضاء اللجنة من معرفة ضوابط التحكيم العلمي ومعايير وفق ما تعتمده جمعية إشراق، وتوفر الخبرة المناسبة في ممارسة التقويم؛ ليتمكن من الحكم على البحث العلمي بشكل جيد، ومن ثم اعتماده ضمن معايير البحث وأخلاقياته العلمية من عدمه.
2. على المحكم من أعضاء اللجنة أو من في حكمه إبداء رأيه بنزاهة وأمانة ودون تحيز أثناء تحكيمه للبحث.
3. تحكيم البحث بكل موضوعية وسرية تامة، وضمن اختصاصه وخبرته فقط، ويمكن له أن يوصي بتشريح محكم آخر من خارج اللجنة فيما ليس من اختصاصه. ويعرض ذلك على اللجنة الرئيسية لأخلاقيات البحث العلمي والتي بدورها تقبل أو ترفض ذلك الترشيح وتكتفي بتصويت الأعضاء.
4. في حالة إشارة المحكم إلى وجود خلل علمي أياً كان نوعه، يلتزم المحكم بالإشارة إلى الفقرات التي تم فيها الإخلال أياً كان ويجب على المحكم الإشارة إلى بدقة وأمانة.
5. أن يتوجه المحكم بملاحظاته إلى البحث، وليس إلى شخص الباحث.
6. عدم التأثير على المحكمين الآخرين من أعضاء اللجنة ومن في حكمهم بما يمكن أن يجعل قراراتهم غير موضوعية أو غير دقيقة.

7. عند إعداد التقرير ينبغي الترفع عن استخدام الكلمات أو العبارات الجافة أو الجارحة مهما كان تقصير الباحث.

8. أن يثمن المحكم جهود الباحث باعتدال، ودون مبالغة في مدحه والثناء عليه وإطرائه.

المادة السابعة: أخلاقيات الملكية الفكرية

تلتزم الجمعية بحماية الحقوق المالية والأدبية (المعنوية) للإبداع الفكري للباحثين والمؤلفين وفقاً لنظام "اللائحة الموحدة للبحث العلمي" و "اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف في النظام السعودي" ونظام "السياسة الشاملة للمليكة الفكرية لمشاريع البحث الممول" الصادر من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، على النحو التالي:

أولاً: تملك جمعية إشراق حق التأليف وحق النشر لنتاج البحث العلمي (لمدة خمس سنوات) من الأعمال الثقافية، أو الأدبية، أو الصناعية، أو الإبداعية الممولة ما لم تقتض متطلبات النشر العلمي تحويل هذا الحق إلى جهة نشر. ويحتاج الباحثون إلى موافقة الجمعية على النشر، ويشمل ذلك جميع أنواع المصنفات التالية:

1. المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وتقارير المشاريع البحثية وغيرها.
2. المقاييس والاختبارات التشخيصية والأدلة الإرشادية العلاجية.
3. المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع، أو لتعرض بواسطة الإذاعة.
4. أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياسة الفنية، وغيرها.
5. المصنفات السمعية، والسمعية البصرية. بما في ذلك المواد العلمية الحاسوبية مثل الانفوجرافك.
6. أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية، أم صناعية.
7. أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.
8. الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، وفن العمارة، والعلوم.
9. المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم.
10. برمجيات الحاسب الآلي.
11. تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

ثانياً: تلتزم الجمعية بحماية الحقوق الفكرية المادية للتعديلات التي تتم على المصنف الأساس، أو ما يشتق منه؛ مثل:

1. مصنفات الترجمة. ومصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق، أو غير ذلك من أوجه التحويل.
2. الموسوعات، والمختارات التي تعد مبتكرة؛ من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها، سواء أكانت مصنفات أدبية، أم فنية، أم علمية.

3. قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أم بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها' وهذه المصنفات تتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات الرئيسة دون أن تؤثر على حقوق مؤلف المصنف الأساس.

ثالثاً: مكتبة الملك فهد الوطنية بمدينة الرياض هي الجهة المسؤولة عن تسجيل حق المؤلف، ويتعين على الباحثين أنفسهم تسجيل رقم إيداع لمصنفاتهم لدى المكتبة.

المادة الثامنة: أخلاقيات البحوث على الإنسان

مع الالتزام بما ورد في نظام "أخلاقيات البحث على الكائنات الحية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 14/09/1431هـ، ولائحته التنفيذية، الصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية عام 1433هـ. حددت "القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي" الاشتراطات الواجب اتباعها أثناء إجراء البحوث على الإنسان على النحو الآتي:

1. يلتزم الباحث وكامل فريق العمل في البحث العلمي والجهة الداعمة للبحث بجميع الأنظمة المتعلقة بالبحوث على الإنسان ولوائحها التنفيذية النافذة في الدولة، كما يلتزم الباحث بالحصول على موافقة مسبقة من لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجمعية قبل البدء في البحث على الإنسان.
2. يلتزم الباحث وفريق العمل بتطبيق أحدث نسخة من معايير "الممارسة الإكلينيكية الجيدة (GCP) Good Clinical Practice" عند تقديم المقترحات البحثية للأبحاث الإكلينيكية التجريبية على الإنسان وكذلك عند البدء في هذه التجارب ومتابعتها وانتهائها.
3. يجب أن تتم جميع الأبحاث المتضمنة لحالات الدراسة البشرية على البشر وفق مراعاة حق الإنسان في الحياة الطبيعية وسلامته من جميع أنواع الأذى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
4. يلتزم الباحث خطأً بأن يكون البحث على الإنسان؛ لأهداف علمية واضحة ومحددة.
5. يلتزم الباحث بعد حصوله على موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجمعية بأن تكون مصلحة الإنسان – الذي يجري عليه البحث – المتوقعة من إجراء التجربة، أو البحث العلمي عليه، أكبر من الضرر المحتمل حدوثه، وأن يكون مسبقاً.
6. يلتزم الباحث بعدم استغلال ظروف الإنسان الذي يجري عليه البحث بأي شكل من الأشكال، وألا يكون تحت أي نوع من التهديد أو الإكراه، أو الاستغلال.
7. يلتزم العاملون في البحث العلمي بشرح فكرة البحث للمبحوثين، وبيان أهدافها، وطرق العمل والمخاطر المتوقعة بصورة واضحة وصريحة، وبلغة مناسبة لمستوى عينة البحث، ويتم تسجيل موافقتهم خطياً بنموذج خاص بذلك.
8. يلتزم الباحث بعدم إجراء البحث على القاصر، أو ناقص الأهلية، أو المعاق إلا بموافقة ولي الأمر إذا كانت هناك مصلحة تعود على هذه الفئات، وبشرط موافقة لجنة الأخلاقيات البحثية (خطياً) بالجمعية قبل البدء بمثل هذه البحوث.
9. يلتزم الباحث بعدم استخدام المرأة الحامل والأجنة وناتج الحمل في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي حددتها "اللائحة التنفيذية لنظام البحث على المخلوقات الحية" الصادرة من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وبشرط موافقة



- لجنة الأخلاقيات البحثية (خطياً) بالجمعية قبل البدء بمثل هذه البحوث، كما يلتزم بالتخلص من البويضات والأجنة ونواتج الحمل الفاشلة التي كانت مدار البحث بطريقة آمنة لا تحلق ضرراً بالبيئة والإنسان.
10. يلتزم الباحث بعدم إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سلباً في المجتمع، وبخاصة تلك التي تركز التفرقة على أساس العرق.
11. يلتزم الباحث عند إجراء بحوث على الفئات الخاصة، مثل: الأفراد الذين ينتمون لفئة عمرية، أقل من ثماني عشر سنة، أو من كبار السن، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو السجناء بما يلي:
- أ- اتباع المنهج البحثي الذي يتماشى مع هذه الفئات ولا يضر بها من الناحية النفسية، أو الجسدية.
- ب- إجراء البحث في ضوء التشريعات التي تتعلق بحماية الإنسان.
- ج- شرح موضوع البحث وإيضاحه ببسر، أو وكيله، أو من ينوب عنهما، أو يمثلهما قانونياً.
- د- الحصول على موافقة كتابية من ولي الأمر، أو وكيله، أو من ينوب عنها، أو يمثلهما قانونياً.
- هـ- الحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات البحثية (خطياً) بالجمعية قبل البدء بمثل هذه البحوث.

المادة التاسعة: أخلاقيات النشر العلمي

يلتزم الباحثون بإجراءات أخلاقيات النشر البحثي بما يلي:

1. عدم طبع، أو نشر، أو بيع أي كتب، أو مطبوعات، أو أفلام، أو برامج حاسوبية، أو أي مواد أخرى تم تمويلها من الجمعية أو تطويرها من خلال البحث الممولة من الجمعية دون الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقاً من الجمعية.
 2. يتقدم الباحث الرئيس بطلب إلى الجمعية مصحوباً بنسخة من المادة المراد طبعها، أو نشرها، أو بيعها.
 3. يحيل الممثل المفوض الطلب بعد المصادقة عليه من الجمعية لأخذ الإجراء المناسب.
 4. الإشارة إلى دعم الجمعية للبحث في كل نشرة، أو مقالة، أو مطروحة، أو ورقة علمية في مؤتمر أو ندوة أو لقاء، أو في أي برامج حاسوبية أو مواقع على الإنترنت، أو غيرها من المواد المتعلقة بدارسات البحث ونتائجه، اعترافاً بدعم الجمعية للبحث، ويكون نصه كمل يلي:
- أ- في حال حصول البحث على موافقة اللجنة، فإنه وفي نص ومتن البحث يشار إلى أنه:

"تم الحصول على موافقة اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (HO-01-R-119) بجمعية إشراق".

ب- في نص الشكر يشار إلى التالي

1) في حال دعم البحث بممكنات البحث من مسوغات أو بيانات، فإنه وفي نص الشكر يشار إلى أنه:

"نتقدم بالشكر والعرفان لجمعية إشراق، حيث تحتوي هذه المقالة/ الورقة العلمية/ الأطروحة/ على دراسات ونتائج البحث الذي دعمته الجمعية بالمادة العلمية والتسهيلات الإجرائية التي أسهمت في إجراء هذا البحث".

(2) في حال دعم البحث مادياً، فإنه وفي نص الشكر يشار إلى أنه:

"نتقدم بالشكر والعرفان لجمعية إشراق، حيث تحتوي هذه المقالة/ الورقة العلمية/ الأطروحة/ على دراسات ونتائج البحث الذي دعمته الجمعية إشراق بالمنحة المالية رقم (000-00) التي أسهمت في إجراء هذا البحث".

(3) في حال دعم البحث بما ورد في 1 و 2، فإنه يشار لهما بها بنفس الصيغ كاملة وفي نفس البحث عند النشر والتقديم.

5. ينبغي أن تحتوي كافة المواد المنشورة بأية وسيلة إعلامية على شعار الجمعية (متى توفر ذلك في وسيلة النشر) وصيغة لتبرئة ذمة الجمعية على النحو التالي: (إن كافة الآراء والنتائج والاستنتاجات والتوصيات المذكورة في هذه النشرة هي للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر جمعية إشراق).

6. عدم نشر نفس نتائج البحث في أي أوعية نشر أخرى.

7. يستحسن وضع مرجعية عمل المؤلف الرئيسي في ذلك البحث المستهدف باسم: جمعية إشراق، وإن تعذر فيوضع كمرجعية ثانية.

المادة العاشرة: مبادئ عامة في الممارسات الأخلاقية لإجراءات البحث العلمي

1. توجيه البحوث العلمية لإثراء المعرفة وإفادة المجتمع الإنسانية.
2. لا يتصدى للعمل البحثي إلا من يمتلك مهارات وقدرات البحث العلمي، والعمل على تنميتها بالخبرات التراكمية، والحفاظ عليها.
3. الالتزام بالأمانة العلمية والمصادقية في جميع عمليات ومراحل البحث العلمي المختلفة بدءاً من تصميم البحث وانتهاء بالنتائج.
4. الدقة في التوثيق والاستشهاد، مع عدم المبالغة في ذكر المراجع العلمية دون الرجوع إليها.
5. عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بالبحث سواءً أكان ذلك بقصد أم بغير قصد، ويكون الاقتباس محدداً وواضحاً بدون أي لبس أو غموض.
6. الامتناع عن التضليل العلمي الموجه، وعن إهمال دلالات أرقام أو بيانات قد يؤدي إلى إضعاف الفكرة التي يتمحور حولها البحث.
7. عرض النتائج البحثية التي يتوصل إليها الباحثون بمصادقية، وموضوعية، وشفافية دون تشويه أو تزيف أو تلفيق، وعدم إخفاء أو تورية النتائج السلبية أو تفسير النتائج على فرضيات ظنية وادعاء أنها عن بحث علمي تجريبي، وعدم استبعاد الشاذ إحصائياً من النتائج الحقيقية الناجمة عن التجارب العلمية المنفذة.
8. الابتعاد والترفع عن أي مكاسب بحثية غير مستحقة أو التعديل على حقوق الآخرين ونتائجهم الفكري، وعن إثارة المصالح الشخصية على المصالح العامة.
9. العدالة والاحترام وعدم التمييز في التعامل مع جميع أطراف البحث وعينة البحث على أساس الدين، العرق، أو اللون، أو الجنس.

10. الحرية البحثية في استخدام المنهجية المناسبة للبحث، وفق اختيار الأوعية العلمية المثلى لعرض نتائجهم المعرفي في البحث.
11. استجابة الباحثين للمجتمع البحثي عند طلب البيانات والمعلومات التي استخدمت من قبل الباحثين؛ للوصول إلى نتائج البحث، من أجل إعادة تأكيد النتائج أو تحديدها أو نقدها.
12. المحافظة على البيانات والمعلومات التي تجمع من الأفراد والجماعات المعنيين بعينة البحث من حيث طرق استخدامها وكيفية، ونشرها، أو اطلاع الآخرين عليها.
13. العناية والحفاظ على حياة الإنسان وكرامته وخصوصيته، واتخاذ الحيطة والإجراءات اللازمة للوقاية من أي أضرار أو أضرار محتملة قد يتعرض لها أثناء التجارب العلمية.
14. التزام الباحثين بالوعود والاتفاقيات وعدم نقضها.
15. الاطلاع الكامل والالتزام بكل ما يخص البحث العلمي من أنظمة ولوائح وسياسات وعدم الإخلال بها، وتوقيع المواثيق والتعهدات المطلوبة منه قبل البدء في المشروع البحثي. (راجع متطلبات جمعية إشراق).
16. الاستعداد التام للمساءلة عن كل ما يتعلق بإجراءات البحث العلمي ونتائجه والاستحقاقات والجزاءات المترتبة على الإخلال به.

المادة الحادية عشر: المساءلات والجزاءات

في حال وجود شبهة علمية أو مخالفة لقواعد أخلاقيات البحث العلمي يحال الأمر إلى التحقيق بمعرفة لجنة؛ لتحديد الوقائع المشتبه بها، فإذا ثبت وجود إخلال في الضوابط وممارسات الأمانة العلمية أو تضارب مصالح أو نزاع بين أعضاء الفريق البحثي يرفع إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجمعية تقريراً بالأخلال، وتتخذ اللجنة الإجراءات التالية:

الجزاءات:

1. تقوم لجنة أخلاقيات البحث العلمي المشكلة بالجمعية بمناقشة الباحث/ين المخالف/ين عن أسباب المخالفة، وتحديد الباحث المتسبب، (ولها الاستعانة بمن تراه من أهل الاختصاص)، ومن ثم تضع توصيتها حيال ذلك وفق الإجراءات المعمول بها في الجمعية والمنصوص عليها في أنظمة الدولة.
2. تقوم لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالإبلاغ رسمياً بما توصلت إليه مع الباحث/ين المخالف/ين، وتحديد المتسبب في المخالفة خلال شهرين بحد أقصى إلى الجهة التي ينتسب إليها الباحث الرئيس.
3. تقوم لجنة الأخلاقيات البحثية بتطبيق إجراءات المخالفة العلمية على الباحث الرئيس والباحث المخالف حسب توصيتها وذلك بتطبيق الإجراءات التالية:

- أ- إلغاء قبول اعتماد وقبول البحث أخلاقياً للباحث من تاريخ تطبيق الإجراء في حال كونه باحثاً رئيساً فيه.
- ب- يستبعد الباحث المخالف من جميع الأبحاث من تاريخ تطبيق الإجراء إذا كان باحثاً رئيساً أو مشاركاً.



ج- يرفض تقديم أي إنتاج علمي للباحث المخالف لمدة لا تقل عن عام ولا تزيد على ثلاثة أعوام، وفقاً لما تقرره لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجمعية.

4. يحرم الباحث من الدعم في حال ثبوت عدم صحة ما ورد من بيانات مرفوعة في سيرته الذاتية إلى الجمعية.
5. يلزم الباحث بإعادة كامل المستحقات لجمعية إشراق في حالة عدم التزامه بالشكر لها أو عدم الإشارة للفسح المستوفى من لجنة أخلاقيات البحث.
6. يمنح مقدم البحث أو المشروع فرصة تقرر مدتها لجنة أخلاقيات البحث العلمي؛ لاستدراك إدراج اسم أو أكثر من الباحثين المشاركين في فريق العمل إن ادعي أنه سقط سهواً.
7. يلزم مقدم البحث أو المشروع بإعادة الدعم المستلم من جمعية إشراق في حال ثبوت رفض إدراج اسم أحد الباحثين المشاركين في فريق العمل.
8. يحرم الباحث الرئيس من تقديم أبحاث مدعومة من الجمعية لمدة عام إلى ثلاثة أعوام وفقاً لما تراه لجنة أخلاقيات البحث العلمي عند ثبوت إخلاله بالتزامات الباحثين.
9. يحال الباحث الرئيس إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجمعية للتحقيق، وتخطر جهة عمله في حال إعلان نتائج البحث في وسائل الإعلام قبل تحكيمه نهائياً، وللجنة أن توقع عليه من العقوبات ما تراه مناسباً.
10. لا يسند التحكيم مرة أخرى للمحكم إذا ثبت عدم واقعية تحكيمه وفق المنهجية المتعارف عليها.
11. يحرم المحكم من المكافأة في حال عدم التزامه بالفترة الزمنية المحددة للتحكيم.
12. يحرم رئيس الفريق البحثي في البرامج المدعومة من الدعم في حال ثبوت استغلال سلطته لخدمة مصالحه الشخصية.
13. يعاقب كل من تعدى على حقوق الملكية الفكرية (المنتحل، ولزور، والملفق) بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية حسب ما تقرره لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجمعية:
 - أ- التحفظ على جميع النسخ أو المواد المنتحلة.
 - ب- قد يطالب بدفع غرامة مالية لجمعية إشراق لا تتجاوز قيمة المشروع كحد أقصى.
 - ج- إلغاء المشروع.
 - د- الحرمان من المشاركة في أي برامج مدعومة بما لا يقل عن عام ولا يزيد على خمسة أعوام، مع إبلاغ جهة عمله.

المادة الثانية عشر:

يعمل بهذه القواعد من تاريخ إقرارها من اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (HO-01-R-119) بجمعية إشراق، وتتم مراجعتها كل ثلاث سنوات.



ملحق (1)

مرفق نموذج أ

الموافقة المستنيرة (الموافقة بعد التبصير)

الموافقة المستنيرة (الموافقة بعد التبصير)

Informed Consent Form

اللجنة المحلية لأخلاقيات البحوث (HO-01-R-119) بالجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه (جمعية إشراق)

مرفق نموذج أ

No. of research project		رقم المشروع الحالي
Title of Research project and its duration		عنوان المشروع البحثي ومدته
Principle Investigator		أسم الباحث الرئيس
Work		جهة العمل (المرجعية)
Mobile/e-mail		جوال/ بريد إلكتروني

معلومات الباحثين/ المرسل: (الباحث الرئيسي:) (الباحث المراسل/المباشر للتواصل:)

الباحثون هم فريق سعودي من أساتذة الجامعات والاستشاريين المتخصصين والمهتمين بجوانب بشكل عام. يخضعون لإدارة ومتابعة مباشرة من اللجنة المحلية لأخلاقيات البحوث (HO-01-R-119) بالجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه. ويقود الفريق البحثي الحالي لمزيد من المعلومات استخدم الايميل المرفق في الاسفل

طلب المشاركة وتوقيع الموافقة المستنيرة في أسفل الملف الحالي:

أدعوك كرمًا للمشاركة في هذه الدراسة البحثية بعنوان (يكتب عنوان الدراسة) ردك على الاستبانة سيساعد على تقييم فعالية هذا البحث.

الخصوصية والرضا:

1. لقد حصلت على معلومات كافية حول هذا المشروع البحثي.
2. أفهم أن إجاباتي لن يتم الكشف عنها لأي شخص وستظل هويتي مجهولة. لن يتم كتابة اسمي على الاستبانة ولن يتم الاحتفاظ به في أي سجلات أخرى غير المخصصة للبحث.
3. عندما يتم الإبلاغ عن نتائج الدراسة أو نشرها، لن يتم تحديد هويتي بالاسم أو أي معلومات أخرى يمكن استخدامها لاستنتاج هويتي. يمكن فقط للباحثين الوصول لعرض أي بيانات تم جمعها خلال هذا البحث، ولكن لا يمكن ربط البيانات بي.
4. أفهم أنه يجوز لي الانسحاب من هذا البحث في أي وقت أرغب فيه وأن لدي الحق في تخطي أي سؤال لا أريد الإجابة عليه.
5. أفهم أن رفضي لن يؤدي إلى أي عقوبة أو خسارة في المزايا التي يحق لي الحصول عليها بخلاف ذلك.
6. تم إبلاغي بأن البحث يلتزم بجميع المدونات الأخلاقية المعترف بها بشكل عام وأن مشروع البحث قد تمت مراجعته والموافقة عليه من قبل نظام المراجعة المؤسسية المعتمد في اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية وخضوعه للوائح ونظام البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية في اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
7. أفهم أنه إذا كان لدي أي أسئلة إضافية، فيمكنني أن أسأل فريق البحث المذكور أدناه.
8. لقد قرأت وفهمت جميع البيانات في هذا النموذج.
9. أوافق طواعية على المشاركة في هذا المشروع البحثي من خلال ملء الاستبانة التالي.
10. لن يترتب على المشاركة أي نفقات إضافية كما أنني لم أحصل على أي نفقات أو مقابل للمشاركة.

Having discussed this research project with the research and reviewed the open letter information. I agree, voluntarily for me/my proxy (.....) to participate in the study, taking into consideration that: 1. I give permission for the research team to report the findings without revealing my name/proxy s name, taking into consideration the national security.	بعد مناقشة المشروع البحثي مع الفريق البحثي ومراجعة المعلومات المذكورة في الرسالة التوضيحية السابقة فإنني أوافق طوعاً على مشاركتي أو مشاركة من أعوله شرعاً (.....) في الدراسة، وفقاً للمعطيات التالية: 1- فوضت الفريق البحثي في النشر نتائج الدراسة دون ذكر اسمي/اسم من أعوله شرعاً، شريطة ألا يضر نشر النتائج بالأمن الوطني.
Approval of scientific Research Ethics Committee (HO-01-R-119), date: 	تمت الموافقة على هذا البحث من قبل لجنة أخلاقيات البحث العلمي/ (HO-01-R-119) بالجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه بتاريخ: